



سلسلة المعارف القانونية  
إصدارات توعوية قانونية مجتمعية  
الإصدار الثالث

# وثيقة حقوق المتهم

## فريق العمل:

1. **المستشار/محمد حسين أحمد بن علي الحمادي**  
رئيس نيابة - نيابة ديرة
2. **الأستاذ / أحمد عبدالله أحمد العطار**  
وكيل نيابة أول - نيابة بر دبي
3. **الأستاذة/ ثريا عبدالرحيم الزرعوني**  
وكيل نيابة - نيابة الأسرة والأحداث
4. **الأستاذ / يوسف محمد سالم الحمادي**  
مدقق قضايا - مكتب رئيس النيابة الكلية

## المراجعة و الاعتماد:

**المستشار/حمد جمعة الخلافي**  
رئيس النيابة الكلية

تمت ترجمة هذا الإصدار إلى اللغة الإنجليزية  
بالتعاون مع إدارة خدمات القضايا - شعبة الترجمة

السيد / إياد أبو فرحة  
السيد / عبید أحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا  
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ )

[الحجرات: 13]

( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ  
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ )

[النحل: 90]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"

[رواه الدارقطني]

## المقدمة

إن حفظ كرامة الإنسان ورعاية حقوقه من أهم متطلبات الاستقرار والنماء في المجتمع، ويتأكد ذلك في الأوضاع الخاصة التي قد يتعرض لها الإنسان، فالطبيعة البشرية والظروف المحيطة وسيطرة الرغبات على النفس البشرية تجنح بالإنسان وتدفعه للوقوع في الخطأ.

ومع ذلك فإن تعاليم الشرائع السماوية ومنطق العدالة التشريعية يلتبس في جميع الظروف مراعاة الحقوق لجميع الأطراف المتأثرة بهذا الخطأ، فيعيد لصاحب الحق حقه ويرفع الضرر الواقع والمتوقع، وفي ذات الوقت يحاسب المخطئ على قدر خطئه ولا يسلبه حقوقه الأخرى وما ليس له علاقة بخطئه المرتكب.

ومن هذا المنظور وحرصاً من النيابة العامة لإمارة دبي على نشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع وتقديم أفضل الخدمات لفئات المجتمع المختلفة فقد صدرت (وثيقة حقوق المتهم) والتي تسطر بنودها ضمانات المشرع الإماراتي وكفالاته لجميع الحقوق الإنسانية للمتهم والمنصوص عليها محلياً ودولياً.

إلا أننا نلفت نظر جميع أفراد المجتمع لأمر مهممة تجب مراعاتها:

**أولاً:** يجب على الجميع احترام الدستور والقوانين الصادرة، وتنفيذها، ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة.

**ثانياً:** التأكيد على قاعدة (أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة) كما بينها دستور الدولة (مادة 28).

**ثالثاً:** الجهل بأحكام القانون لا يعتبر عذراً مانعاً لإيقاع العقوبة المترتبة على الجرائم والمخالفات. وفق المادة 42 من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة.

### النيابة الكلية

# وثيقة حقوق المتهم

و تطبق بنودها وفقاً للآتي:

- **المتهم** : هو كل شخص اتخذت سلطة التحقيق إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته أو أقيمت الدعوى الجزائية عليه قانوناً.
- **الحق القانوني**: ثبوت قيمة مادية أو معنوية معينة لشخص معين بمقتضى القانون، فيمكن لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية.

## المحتوى

- حقوق المتهم في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق.
- حقوق المتهم في مرحلة التفتيش.
- حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة وما بعدها.
- التعاريف والمصطلحات.
- المصادر والمراجع.





# حقوق المتهم في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق

1. جميع الأفراد متساوون أمام القانون في اتخاذ الإجراءات الجزائية قبلهم في مراحل الاستدلال<sup>(1)</sup> و التحقيق<sup>(2)</sup> و المحاكمة والتنفيذ. (مادة 25 الدستور، مادة 2 إجراءات)
2. الحرية الشخصية مكفولة للجميع، ولا يجوز القبض<sup>(3)</sup> أو التفتيش<sup>(4)</sup> أو الحجز أو الحبس غير إذن من السلطة المختصة، إلا وفق أحكام القانون، وفي الأماكن المخصصة لذلك. (مادة 26 الدستور، مادة 2 و 3 إجراءات، 2 عقوبات)
3. لا يعتبر الفعل مجرمًا ويستحق العقوبة إلا بنص قانوني. (مادة 27 الدستور)
4. لا يجوز القبض على المتهم إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، أو إذا كان متلبسا بالجريمة أو توجد دلائل كافية على ارتكاب الجريمة. (مادة 42 45 46 إجراءات)
5. يجب على مأمور الضبط القضائي<sup>(5)</sup> سماع أقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه خلال 48 ساعة، فإذا انقضت المدة فيما أن يخلى سبيله أو يتم عرضه على النيابة العامة المختصة. (مادة 47 فقرة 1 و 2، 104 إجراءات)

6. يجب على أحد أعضاء النيابة العامة استجواب<sup>(6)</sup> المتهم خلال 24 ساعة من عرضه من قبل مأمور الضبط القضائي، ويقرر عضو النيابة إما بحبس المتهم على ذمة الدعوى أو إخلاء سبيله. (مادة 1/47 و2 إجراءات)

7. لا يجوز التأثير على إرادة المتهم عند إبداء أقواله، كما يحظر إيذاه جسدياً أو معنوياً، ويحظر تعريضه للتعذيب أو معاملته بما يحط من كرامته. (مادة 26 الدستور، مادة 2 إجراءات، مادة 242 عقوبات)

8. يحق للمتهم المحبوس احتياطياً<sup>(7)</sup> التواصل مع الغير وفق رغبته، أو طلب زيارة الغير له، ما لم تقتضي إجراءات التحقيق خلاف ذلك. (إجراءات مادة 109، مادة 17 فقرة 3 من القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 بشأن تنظيم المنشآت العقابية واللائحة التنفيذية)

9. يجب أن يحاط المتهم علمًا بأسباب القبض عليه و بالتهمة المنسوبة إليه. (مادة 99 إجراءات)

10. يحق للمتهم الاستعانة بمترجم قانوني محلف للغة التي يجيدها (في حال جهل المتهم باللغة العربية) في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة. (مادة 2/36 إجراءات، مادة 70 إجراءات)

11. للمتهم الاستعانة بمحام للحضور و الدفاع عنه في مرحلتي التحقيق و المحاكمة. (مادة 28 الدستور، مادة 100 إجراءات، المادة 160 إجراءات)

12. يحق لمحامى المتهم أن يطلع على أوراق التحقيق، ما لم يرى عضو النيابة غير ذلك لمصلحة التحقيق. (مادة 100 إجراءات)
13. يحق للمتهم أن يطلب من النيابة العامة استدعاء شهود النفي لسماع أقوالهم في مرحلة التحقيق. (مادة 88 إجراءات)
14. يجوز للمتهم طلب الإفراج عنه و للنيابة العامة الإفراج المؤقت عن المتهم إذا رأى عضو النيابة المحقق أن لا ضرر على التحقيق من ذلك وبالضمانات التي يقررها المحقق، وذلك حسب الأحوال. (مادة 111 إجراءات)
15. يجب المحافظة على أسرار التحقيقات التي تجرى مع المتهم، وما تفرع منها من نتائج وعدم إفشائها، ومن يخالف ذلك يسأل جنائياً. (مادة 67 إجراءات)
16. يراعى مثلول المتهم أمام عضو النيابة بدون أغلال أو قيود. (قواعد عامة، مادة 164 إجراءات)
17. يحق للمتهم أن يطلب عرض مضبوطات الجريمة عليه، وله إبداء ملاحظاته عليها، ويُدوّن ذلك في المحضر. (مادة 61 إجراءات)
18. يحق للمتهم مخاصمة عضو النيابة العامة إذا توفر سبب من أسباب المخاصمة<sup>(٨)</sup>. (مادة 198-197 إجراءات مدنية).



# حقوق المتهم في مرحلة التفتيش



1. حرمة الأشخاص والمسكن مكفولة للجميع، ولا يجوز تفتيش المتهم ذاتياً<sup>(9)</sup> أو تفتيش مسكنه<sup>(10)</sup> بغير إذن من السلطة المختصة، أو في الأحوال الأخرى المحددة بالقانون، وذلك للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة أو التي تكون لازمة للتحقيق فيها. (مادة 26، 36 الدستور، 3، 51، 53، 54 إجراءات)
2. لجسد الأنثى حرمة صانها المشرع، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى منتدبة و محلفة من الجهة المختصة، ويجب أن يكون شهود التفتيش من النساء. (مادة 52 إجراءات)
3. يجب على مأمور الضبط القضائي مراعاة العادات والتقاليد المتبعة في معاملة النساء الموجودات في منزل المتهم حال تفتيشه، وأن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل، وبما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته، وذلك ما لم يكن الغرض من الدخول ضبطهن وتفتيشهن. (مادة 56 إجراءات)

4. عند تفتيش منزل المتهم، لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش الأشخاص الآخرين الحاضرين سوى المتهم، إلا إذا وجدت قرائن قوية تدل على إخفاء أشياء تفيد في كشف الحقيقة. (مادة 57 إجراءات)

5. إذا وجد أثناء التفتيش منزل المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة ولزم ضبطها فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي فضاها، وعليه إثباتها في محضر التفتيش وعرضها على النيابة العامة. (مادة 58 إجراءات)

6. يجري تفتيش مسكن المتهم بحضوره أو بحضور من يُنبئُه، وإلا تم التفتيش بحضور شاهدين، ويُثبَّت ذلك في المحضر. (مادة 59 إجراءات)

7. يجب المحافظة وكتمان المعلومات الناتجة عن التفتيش، ومن يخالف ذلك يتعرض للمساءلة الجنائية. (مادة 63 إجراءات)

8. لا يجوز ضبط مكاتبات المتهم، أو رسائله، أو الجرائد، أو المطبوعات، أو الطرود، أو البرقيات لدى مكاتب البريد والبرق، ولا يجوز مراقبة أو تسجيل محادثاته السلوكية واللاسلكية إلا بموافقة النائب العام، ومتى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك. (مادة 75 إجراءات)

9. لا يجوز ضبط الأوراق أو المستندات التي سلمها المتهم لمحاميّه، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في الدعوى. (مادة 77 إجراءات)





# حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة وما بعدها



1. لكل فرد الحق في المحاكمة العادلة في ظل استقلالية القضاء والحيادية<sup>(11)</sup> و الشفافية<sup>(12)</sup>. (مادة 28، 94 الدستور)
2. تكون محاكمة المتهم علانية، ولا يجوز أن تكون المحاكمة سرية إلا وفق الشروط التي حددها القانون، وفي جميع الأحوال يتم إصدار الحكم في جلسة علنية. (مادة 161، 210 إجراءات)
3. يحق للمتهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أن تندب المحكمة محامياً للدفاع عنه، ما لم يقرر هو بتوكيل محام، وتتحمل الدولة أتعاب المحاماة. (مادة 4 إجراءات، مادة 28 الدستور)
4. يراعى عدم الإخلال بحق المتهم من تمكينه بالاتصال بالمدافع عنه على انفراد. (مادة 109 إجراءات)
5. يحق للمتهم المحبوس احتياطياً أو المحكوم عليه أن توفر له الرعاية الطبية والصحية. (مادة 29، 30، 32 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1992 بشأن تنظيم المنشآت العقابية واللائحة التنفيذية)
6. يحق للمتهم أن تطلع المحكمة على التهمة المنسوبة إليه، وله أن يبدي رده بشأنها. (مادة 165 إجراءات)

7. يحق للمتهم بعد سماع شهادة شهود الإثبات من قبل المحكمة أن يطلب من المحكمة سماع شهود النفي ويكون سؤالهم من المتهم أولاً. (مادة 166، 169 إجراءات)

8. للمتهم الحق أن تمكنه المحكمة من تقديم دفاعه كاملاً وأن توفر له التسهيلات والوقت الكافي لإعداد دفاعه، وأن يكون آخر المتكلمين أثناء المحاكمة. (مادة 166، 169 إجراءات)

9. يجب على المتهم حضور جميع جلسات المحاكمة بنفسه في جناية<sup>(13)</sup> أو جنحة<sup>(14)</sup> معاقب عليها بغير الغرامة، وأن يتم إبلاغه عنها بوقت كافٍ، ولا يجوز محاكمته غيابياً إلا في حال عدم حضوره بعد إعلانه قانوناً، أما في الجرح الأخرى والمخالفات<sup>(15)</sup> فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه وذلك كله بغير إخلال بحق المحكمة بأن تأمر بحضوره شخصياً وفي جميع الأحوال يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصحابه ويبيد عذر المتهم عن عدم الحضور. (مادة 158، 159، 160 إجراءات)

10. من حق المتهم حضور جلسات المحاكمة بدون قيود ولا أغلال، ولا يجوز إبعاده عنها أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وعلى المحكمة أن تطلع بما اتخذ في غيابه من إجراءات. (مادة 164 إجراءات)

11. لا تعاد محاكمة المتهم عن ذات التهمة المحكوم عليها بحكم بات<sup>(16)</sup>، سواء بالإدانة أو البراءة، إلا بالطبع في هذا الحكم بالطرق المقررة بالقانون. (مادة 268 إجراءات)

12. إذا حضر المتهم الغائب قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم، وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره. (مادة 170 إجراءات)

13. يطبق على المتهم القانون العقابي الأصلح وفق الآتي:

أولاً: إذا صدر قانونٌ أصلح للمتهم بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات ، فإن القانون الأصلح هو الذي يطبق على المتهم دون غيره من القوانين.

ثانياً: إذا صدر بعد صيرورة الحكم بات قانونٌ يجعل الفعل أو الترك الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ، ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك . فإذا كان القانون الجديد مخففاً للعقوبة فحسب ، فللمحكمة التي أصدرت الحكم البات (بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه) إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام القانون الجديد. (مادة 13، 14، 15 إجراءات)

14. من حق المتهم طلب الطعن<sup>(17)</sup> بطريق المعارضة<sup>(18)</sup> في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات خلال (7) أيام من تاريخ إعلانه بحكم الإدانة، أما في الجنايات، فإن الحضور الشخصي أو القبض يسقط به الحكم الغيابي وتعاد إجراءات المحاكمة من جديد. (مادة 203، 229 إجراءات)

15. من حق المتهم الطعن بطريق الاستئناف<sup>(19)</sup> على الحكم الابتدائي خلال 15 يوم من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو من تاريخ صدور الحكم الصادر بالمعارضة، أما الأحكام المعتبرة حضورياً فيبدأ الميعاد من تاريخ الإعلان بالحكم. (مادة 230، 231، 235 إجراءات)

16. من حق المتهم الطعن بطريق النقض<sup>(20)</sup> على الأحكام النهائية<sup>(21)</sup> الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة بشرط أن يوقع أسباب الطعن محام مقبول أمام محكمة النقض، وذلك وفق الأحوال المنصوص عليها قانوناً. (مادة 230، 231، 244، 245 إجراءات)

17. من حق المتهم طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير<sup>(22)</sup> وذلك وفق الأحوال المنصوص عليها قانوناً. (مادة 257 إجراءات)

18. يجب بيان الأسباب التي بني عليها الحكم على المتهم بالإدانة، مع بيان الواقعة والنص القانوني الذي حكم بموجبه. (مادة 209  
216 إجراءات)
19. من حق المتهم في حال تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إليه وتعديل التهمة أن تُنبهه المحكمة إلى هذا التغيير، وتمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على مستجدات التغيير. (مادة 214 إجراءات)
20. يتم إنقاص مدة توقيف المتهم أو حبسه من مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه. (مادة 292 إجراءات)
21. يتم الإفراج عن المتهم حالاً عند صدور الحكم بالبراءة، أو بتدبير غير مقيد للحرية، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس، أو إذا أمر بالحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أو كانت مدة العقوبة المحكوم بها مساوية لما أمضاه المتهم في الحبس الاحتياطي. (مادة 275 إجراءات)
22. إذا طرأ على المتهم [بعد وقوع الجريمة أو قبل صدور الحكم] حالة من الجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم، أفقدته القدرة على الدفاع عن نفسه، يوقف رفع الدعوى أو محاكمته حسب الأحوال حتى يزول ذلك السبب، ويودع في مأوى علاجي على أن تخصص تلك المدة من العقوبة أو التدابير التي يحكم بها عليه. (مادة 185 إجراءات)

23. إذا أصيب المحكوم عليه [بعد صدور الحكم بعقوبة مقيدة للحرية] بحالة من الجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم، أفقدته القدرة على التحكم بتصرفاته بصفة مطلقة، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة وذلك حتى يبرأ ويُشفى من مرضه، ويودع في مأوى علاجي، وتخصص مدة الإيداع من مدة العقوبة المحكوم بها. (مادة 297 إجراءات)

24. الحكم الصادر بالإعدام يعتبر مستأنفاً ومطعوناً فيه بالنقض قانوناً، وموقوفاً تنفيذه لحين أن يصير الحكم نهائياً وباتاً. (مادة 230، 253 إجراءات)

25. لا تنفذ علي المتهم عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانته. (مادة 288 إجراءات)

26. يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام المحكوم بها على المرأة الحامل، إلى أن تضع حملها، وتتم الرضاعة في عامين هجريين. (مادة 289 إجراءات)

27. يحق للمتهم رد القاضي<sup>(23)</sup> إذا توافر سبب من أسباب الرد. (مادة 206، 207 إجراءات)

28. يحق للمتهم مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية إذا توافرت حالة من حالات المخاصمة<sup>(19)</sup>. (مادة 197-198 إجراءات مدنية)

### المصطلحات والتعاريف

1. **جمع الاستدلالات:** مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي عقب علمهم بوقوع الجريمة، بهدف الكشف عنها ، وجمع المعلومات والأدلة حولها والبحث عن مرتكبيها ، وتقديمهم للنيابة العامة.
2. **التحقيق:** مجموعة من الإجراءات القانونية التي تباشرها النيابة العامة في شأن جريمة ارتكبت ، للبحث والتنقيب عن الأدلة وجمعها وتقديرها والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحاكمة الجزائية من عدمه.
3. **القبض:** حرمان الشخص من حريته وحجزه في مكان معين ، ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات قبله.
4. **التفتيش:** إجراء يقوم به مأموري الضبط القضائي حسب الأحوال ويهدف للوصول إلى الأدلة على جريمة وقعت ، ويستوي أن يقع على الشخص أو مسكنه دون أن يتوقف ذلك على موافقته.



## 5. مأمور الضبط القضائي: يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

- أعضاء النيابة العامة.
- ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها.
- ضباط وصف ضباط أفراد حرس الحدود والسواحل.
- ضباط الجوازات.
- ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة أو القوات المسلحة.
- ضباط وصف ضباط الدفاع المدني.
- مفتشو البلديات.
- مفتشو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- مفتشو وزارة الصحة.
- الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين و المراسيم والقرارات المعمول بها.

6. **الاستجواب:** إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه تفصيلاً في التهمة المنسوبة إليه ويطلبه بالرد على الأدلة القائمة ضده إما بتفنيدها أو التسليم بها.
7. **المحبوس احتياطياً:** هو المتهم الذي سلبت حريته بمقتضى القانون وفق شروط ووابط محددة ولمدة تبدأ من استجواب المتهم إلى صدور الحكم عليه.
8. **مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة:** طلبٌ يقدمه الخصوم إلى المحكمة المختصة لمخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية والاستئنافية وأعضاء النيابة العامة في حال وقع منهم في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم أوفي الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.
9. **التفتيش الذاتي (ويشمل الجسد والمتاع والملابس):** هو البحث عن أشياء تتعلق بجريمة معينة حيث يمتد إلى جسد المتهم والملابس التي يرتديها والمركبة التي ينتقل فيها ، وكل ما يحمله من متاع وحقائب وأكياس وصناديق ولفائف وغيرها.

10. **المسكن و ملحقاته:** المكان الذي يتخذهُ الشخص سكناً له على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح دخوله إلا بإذنه، ويلحق بالمسكن الحدائق والمخازن والمباني الملحقة وموقف السيارات بشرط ألا تكون مفتوحة لدخول جمهور الناس.

11. **الحيادية في القضاء:** النظر في الدعوى الجزائية دون تحيز لمصلحة الأطراف ، وبتجرد عن الميل والهوى ، وبهدف إنزال حكم القانون على وقائعها .

12. **الشفافية في القضاء:** خلق بيئة قضائية تمتاز بأن تكون فيها الإجراءات واضحة والقرارات متاحة ومنظورة ومفهومة لجميع أطراف الدعوى الجزائية ودون إخلال بسرية التحقيقات وبحق الدفاع.

13. **الجنائية:** الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية:

- أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقذف.
- الإعدام.
- السجن المؤبد.
- السجن المؤقت.

14. **الجنحة:** الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
- الحبس .
  - الغرامة التي تزيد على ألف درهم .
  - الدية .
15. **المخالفة :** كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين واللوائح بالعقوبتين الآتيتين أو بإحدهما:
- الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشرة أيام .
  - الغرامة التي لا تزيد على ألف درهم .
16. **الحكم البات:** هو الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية.
17. **الطعن:** رخصة يقررها القانون لأطراف الدعوى عن طريق إجراءات حددها القانون تسمح بإعادة نظر الدعوى التي سبق الفصل فيها بغرض تعديلها كلياً أو جزئياً أو إلغائها.

18. **المعارضة:** طريق من طرق الطعن العادية على الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح والتي تهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي .

19. **الاستئناف:** طريق من طرق الطعن العادية على الأحكام الجزائية ، وذلك بطرح موضوع الدعوى مرة أخرى أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم ، ويستهدف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو تأييده، حسب الأحوال.

20. **النقض (التمييز):** طريق من طرق الطعن غير العادية على الأحكام الاستئنافية الصادرة في الجنايات والجنح بهدف فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون.

21. **الحكم النهائي:** هو الحكم الذي استنفد طرق الطعن العادية.

22. **التدابير:** مجموعة من الإجراءات التي تتخذ في مواجهة الأشخاص الذين تثبت خطورتهم الاجتماعية لمنعهم من ارتكاب الجرائم في المستقبل، وهي إما أن تكون مقيدة للحرية كحظر ارتياد بعض المحال العامة، أو منع الإقامة في مكان معين، أو المراقبة، أو الالتزام بالعمل، أو الإبعاد عن الدولة، وإما أن تكون سالبة للحقوق، أو مادية كإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب، أو حظر ممارسة عمل معين، أو سحب ترخيص القيادة، أو إغلاق محل أو مكان.

23. **رد القاضي:** طلب يقدمه أحد الخصوم إلى المحكمة المختصة لمنع القاضي من نظر الدعوى لأسباب معينة حددها القانون ، كأن يكون القاضي اشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى شهادة أو باشر عملا من أعمال الخبرة فيها.

24. راجع التعريف رقم (8) من المصطلحات والتعريفات.

## المصادر والمراجع

1. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، 1971م، وتعديلاته.
2. قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته.
3. قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992م وتعديلاته.
4. قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (11) لسنة 1992م وتعديلاته.
5. القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 بشأن تنظيم المنشآت العقابية واللائحة التنفيذية.

## شاركنا برأيك

### ما تقيّمك للمبادرة :

- راضٍ جداً
- راضٍ
- محايد
- غير راضٍ
- غير راضٍ جداً

### ملاحظاتك:

ترسل الآراء والملاحظات للبريد الإلكتروني:  
ysfhmad@dxbpp.gov.ae

### إصدارتنا السابقة :

- دماء و دموع
- ريحانة الشيطان

يتم الطلب من خلال إدارة الاتصال المؤسسي

تتوفر النسخة الورقية في المكتبة - المبنى الرئيسي

تتوفر النسخة الإلكترونية بالموقع الإلكتروني: <http://www.dxbpp.gov.ae>